

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[354] استعادته البائع. وإن تلف، وقبضه بإن صاحبه (24)، كان تالفاً، وإن فك حجره. ولو أودعه وديعة، فأتلفها، ففيه تردد، والوجه أنه لا يضمن. الثالثة: لو فك حجره، ثم عاد مبدراً (25)، حجر عليه. ولو زال، فك حجره. ولو عاد، عاد الحجر. وهكذا دائماً. الرابعة: الولاية في مال الطفل و المجنون، للأب والجد للأب (26). فإن لم يكونا فلولوصي، فإن لم يكن فللحاكم. أما السفية والمفلس، فالولاية في مالهما للحاكم لا غير. الخامسة: إذا أحرم بحجة واجبة (27)، لم يمنع مما يحتاج إليه، في الاتيان بالفرض. وإن أحرم تطوعاً، فإن استوت نفقته سفراً وحضراً، لم يمنع. وكذا إن أمكنه تكسب ما يحتاج إليه. ولو لم يكن كذلك، [ح] الولي. السادسة: إذا حلف، انعقدت يمينه (28). ولو حنث كفر بالصوم، وفيه تردد. السابعة: لو وجب له القصاص (29)، جاز أن يعفو. ولو وجب له دية، لم يجز. الثامنة: يختبر الصبي (30) قبل بلوغه. وهل يصح بيعه؟ الأشبه أنه لا يصح.

(24) لأن قبض يحتاج إلى إذن البائع (كان تالفاً) وليس للبائع شيء، لأنه باختياره أ تلف المبيع بتسليمه إلى من لا يحق شرعاً. حتى (وإن فك حجره) وذلك، لأن التسليم كان في وقت الحجر (ولو أودعه) عند السفية. (25) أي: مسرفاً في صرف المال مما ظهر فيه عود سفهه. (26) يعني: أب الأب، وأب أب الأب، وهكذا، ولا ولاية لأب الأم، وأب أب الأم، وهكذا (فللولوصي) إذا كان الأب قد أوصى بولاية الطفل لشخص (لا غير) فليس للأب ولاية، ولا حق للأب في تعيين وصي للولاية عليهما. (27) (إذا أحرم) السفية (مما يحتاج إليه) من صرف المال للأكل، والمسكن، والطائرة والسيارة وذلك بقدر المتعارف (تطوعاً) أي: بحج استحبابي (فإن استوت) أي: كانت مصارفه في الحج بقدر مصارفه في بلده (تكسب) في الحج (ولو لم يكن كذلك) (أي: كان مصرفه في الحج المستحب من ماله أكثر من بلده [ح] الولي) وهو الحاكم الشرعي بأن يذبح عنه الهدى، ويحله من الاحرام (وقيل) لا يذبح الهدى من ماله، بل يأمره بالصوم بدل الهدى - كما في الجواهر وغيره - (28) لأن السفية محجور عليه في ماله، لا في الفاظه ونيته (ولو حنث) أي: خالف الحلف، كما لو حلف أن لا يشرب التتن، فشرب (كفر) بالصوم، دون العتق، وغيره لأن غير الصوم تصرف مالي، وكفارة حنث اليمين هي إما عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين، فإن لم يقدر على كلها صام ثلاثة أيام (وفيه تردد) لاحتمال وجوب إحدى الثلاث عليه واجب مالي لا مندوب، لأن الواجب المالي يعطي من مال السفية كالزكاة والخمس والحج والكفارات الواجبة. (29) كما لو قطع شخص عمداً يد السفية (دية) كما لو فعل ذلك خطأ (لم يجز) لأنه تصرف مالي. (30) أي: يمتحن رشد، ليعرف

هل هو رشيد حتى يدفع إليه أم لا (قبل بلوغه) بقليل، فإذا بلغ دفع إليه ماله مع الرشد، والاختيار هو أن يدفع له مال ليوقع البيع والشراء ونحو ذلك (لا يصح) بل تكون معاملاته صورية في وقت الاختيار.
